سرية الجلسات
==========
الطعن رقم 014 لسنة 46 مكتب فنى 29 صفحة رقم 426
بتاريخ 1978-02-08
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : سرية الجلسات
فقرة رقم : 1
مفاد المادتين 871 ، 878 من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب فى غرفة مشورة ، و قد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون 126 لسنة 1951 الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات ، بأنه ينظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، مما مفاده أنه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص و أهليته و نظام الأسرة ، و هى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق و ألا تلوك الألسن ما يدور فيها ، و لذا إقتضت إرادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية ، و لما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية و يتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . يؤيد هذا النظر أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية و أن تجرى المرافعة فيها علناً ، و لما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة و لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة 101 من قانون المرافعات الواردة فى الأحكام العامة بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة و آخرها المادة 169 من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة 1971 لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ، فإذا ما عنى المشرع بإيراد وجوب السرية فى أحوال معينة فإنها فى حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية فى المرافعات التى تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، و دون إمكان القول فى شأنها بتحقيق الغاية من الإجراء فى معنى المادة 20 من قانون المرافعات . يظاهر هذا القول أن المادتين 869 ، 780 الواردتين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات و اللتين أبقى عليهما قانون المرافعات الحالى رسما طريقاً لرفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة 63 و ما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم و إذا يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة روعى الإقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً فى السرية و حفاظاً

على الحرمـات و الأسـرار . لما كـان ما تقـدم و كـان الـنزاع فى الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغيرة تدعى زوجة مصرية ثبـوت لأب كويتى الجنسية ، و بهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب مما كـان يـوجب عقد الجلسة سرية ، و كـان الثـابت من محاضر الجلسـات أن الإسـتئناف نظر فى جلسات علنية فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان .

(الطعن رقم 14 لسنة 46 ق ، جلسة 1978/2/8)

==========

الطعن رقم 044 لسـنة 48 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 1306

بتاريخ 1980-05-07

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : سرية الجلسات

فقرة رقم : 2

النص فى المـادة 871 من قـانون المرافعـات على أنه " تنظر المحكمة فى الطلب منعقـدة فى غرفة المشـورة بحضـور أحد أعضاء النيابة العامة و تصدر حكمها علناً " يدل على وجـوب نظر دعـاوى الأحـوال الشخصـية فى غـير علانية ، و كـان يـترتب على مخالفة ذلك - و على ما جرى به قضـاء محكمة النقض - البطلان و كانت المـادة 322 من لائحة تـرتيب المحـاكم الشـرعية تقضى بسريان جميع القواعد المستأنفة . و كان يـبين من صـور محاضر جلسات محكمتى أول و ثانى درجة أن الدعوى نظرت أمامها فى جلسات علنية فإن كلا من حكميهما يقع باطلاً .

(الطعن رقم 44 لسنة 48 ق ، جلسة 1980/5/7)

==========

الطعن رقم 0044 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1507

بتاريخ 1983-06-28

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : سرية الجلسات

فقرة رقم : 1

مفـاد المـادتين 871 ، 878 من قـانون المرافعـات السـابق الـواردتين فى الفصل الثـانى من البـاب الأول من الكتـاب الرابع منه - و الذى أبقى عليه قانون المرافعـات الحـالى - أن المشـرع أوجب نظر الـدعاوى المتعلقة بمسـائل الأحـوال الشخصـية فى غرفة المشورة أى فى جلسة سرية على أن يصـدر الحكم علنـاً ،

و مخالفة هذه القاعدة الأساسية - و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة - يترتب عليه البطلان .

==========

الطعن رقم 0104 لسـنة 59 مكتب فـنى 42 صـفحة رقم 398
بتاريخ 1991-02-05
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : سرية الجلسات
فقرة رقم : 3
المقـرر فى قضـاء محكمة النقض أن مفـاد المـادتين 871و878 من الكتاب الرابع من قـانون المرافعـات أن المشـرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة و مؤدى هذا أن يكون نظر هـذه الـدعاوى فى جلسـات سـرية لأنها تدور حول حالة الشخص و أهليته و نظام الأسرة و هى كلها يجب أن تعرض فى أضيق نطاق و ألا تلوك الألسن ما يدور حولها ، لما كان ذلك و كان البين من محاضر جلسـات محكمة الإسـتئناف أن جلسة . . . و إن عقدت فى علانية إلا أن المرافعة فيها لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى الـنزاع و كانت بقية محاضر الجلسات التى تداولت فيها الـدعوى و دارت فيها المرافعة بينهما قد خلت مما يفيد إنعقادها فى علانية مما يتحقق معه السـرية المطلـوب توافرها عند نظر الـدعوى أمـام محكمة الإستئناف .

==========